

المستجدات في حقل عدالة الاحداث من العام ٢٠٠٢ لغاية ٢٠٠٥

ان أهم المستجدات في حقل عدالة الاحداث هي التالية:

- قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢
- مراسيم جديدة
- تعاميم النيابة العامة التمييزية
- تعاميم التفتيش القضائي
- مراكز جديدة
- دراسات
- القطاع الاهلي
- دورات تدريبية
- متابعة كل ما يمس بمصلحة الحدث

١. قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

صدر قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ وجاء متطابقا مع القوانين الدولية في اطار حماية الطفل ويقترح تدابير جديدة بديلة لمبدأجز الحريات ويدعم التدابير البديلة والاجراءات المناسبة لحماية الاحداث الذين هم ضحية وعرضة لجميع انواع العنف وانتهاك الحقوق.

٢. مراسيم جديدة

- بتاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ صدر مرسوم رقم ١١٨٥٩ يتعلق بإنشاء معهد خاص بالسجنات القاصرات في مستشفى ضرر الباشق الحكومي.
- بتاريخ ٣ تموز ٢٠٠٤ صدر المرسوم ١٢٨٣٢ يتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ .

٣. تعاميم النيابة العامة التمييزية

- بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٧ صدر تعميم عن النيابة العامة التمييزية يطلب بموجبه بذل المزيد من الجهود لمراقبة كافة المرافق والحانات والمحلات التي تتعاطى بيع المشروبات الروحية والتشدد في تطبيق الاحكام القانونية المرعية التي تمنع على الاشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم الدخول الى الحانات والمرافق على اختلافها ليلا او نهارا وكذلك تمنع تقديم المشروبات الروحية الى الاشخاص المشار اليهم في اي محل آخر مباح للجمهور.
- بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ صدر تعميم عن النيابة العامة التمييزية يقضي باعتماد وسائل تربوية في الاجراءات القضائية لدى النيابة العامة وقضاء التحقيق . وهذه الوسائل هي:
تعهد خاص بالحدث : يوقعه الحدث بحضور مندوبة الاحداث من اجل تنمية روح المسؤولية لديه واشراكه في احترام التدبير المتخذ بحقه.

سند باستلام حدث وتعهد برعايته: يوقعه مستلم الحدث بحضور مندوبة الاحداث التي تستوجب تسليم الحدث.
- بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ صدر تعميم رقم ٢٠٠٥/ص/١٤ عن النيابة العامة التمييزية يقضي باعتماد غرفة تحقيق مركزية في قصر العدل في بيروت كمركز خاص لاستماع افادة الطفل "ضحية اعتداء جنسي" ومجهزة بالوسائل السمعية والبصرية.

٤. تعاميم التفتيش القضائي

- بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ صدر تعميم عن رئيس هيئة التفتيش القضائي يقضي بالتقيد بالمواد القانونية ٣٣ (تطبيق الضمانات الاجرائية الخاصة بالاحداث لدى المحاكم العادية اذا كان الحدث مشاركا" مع غير الاحداث في جرم واحد او متلازم) ٤٠ (سرية المحاكمة) و٤٢ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ (الزامية المحامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى) وتطبيقها اصولا" لدى جميع المحاكم .
- بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٨ صدر تعميم من قبل المديرية العامة لوزارة العدل لكافة المحاكم الجزائية بداية واستئناف والهيئة الاتهامية والنيابة العامة الاستئنافية ودائرة التحقيق بضرورة التقيد باحكام المادة ٤١٥ أ.م.ج. التي تنص على انه لا يجوز حبس المحكوم عليه بدلا" من التفتقات القضائية اذا كان قاصرا" عند ارتكاب الجريمة.
- بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ صدر تعميم عن رئيس هيئة التفتيش القضائي يقضي بضرورة التقيد باحكام المواد ٣١ و٣٣ و٤٠ و٤٢ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢

٥. مراكز جديدة

- بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ تم افتتاح مركز المبادرة -معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى زهر الباشق الحكومي برعاية السيدة الاولى اندره لحدود. وهذا المركز هو نتاج عمل مشترك جماعي شاركت فيه وزارتي العدل والداخلية مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع وزارة الصحة التي وافقت على تخصيص جناح في مستشفى زهر الباشق لانشاء معهد لاحتضان القاصرات المخالفات للقانون بعد ان كانت القاصرات تحتجزن تحت سقف واحد مع النساء اللواتي ينفذن عقوبة جزائية في سجن النساء في بعيدا.
- بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ تم افتتاح مركز لاستماع افادة الطفل "ضحية اعتداء جنسي" في قصر العدل ببيروت بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برعاية وزير العدل د.بهيح طبارة مع الاشارة الى ان المركز تم تمويله من قبل دولتي سويسرا وكندا. وهذا المركز مجهز بالوسائل السمعية والبصرية المتطورة لتسجيل افادة الحدث اثناء الاستماع اليه.

٦. دراسات

- في منتصف العام ٢٠٠٢ صدر دليل اعلامي لمواكبة الاصول والتدابير الجديدة الملحوظة في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ويتضمن المواضيع التالية: وزارة العدل والمعنيون بالعمل، الاحداث المخالفين للقوانين الجزائية، التدابير التربوية، الاحداث المعرضين للخطر وسوء المعاملة...
- في اواخر العام ٢٠٠٢ كتيب عن التدابير التربوية البديلة للتدابير المانعة للحرية ويتضمن الاطار العام للتدابير البديلة، منافعها، شروطها، المعايير، المدة المقترحة والاجراءات التربوية والادارية، نماذج عن طلب الحدث والعقد التربوي وتنظيم النشاط...
- في العام ٢٠٠٤ دراسة حول وضع الاطفال المعرضين للخطر او لسوء المعاملة في اطار مشروع الحماية القضائية التي تقوم به وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وارتكزت هذه الدراسة على البيانات المتوفرة لدى مصلحة الاحداث في وزارة العدل والتي استقصتها الضابطة العدلية والنيابات العامة ومحاكم الاحداث في الفترة الممتدة بين كانون الثاني ٢٠٠٠ وحزيران ٢٠٠٣ وساهم في اغناء الدراسة استقصاء واقعي مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في العمل مع الاطفال المعرضين لسوء المعاملة بالاضافة الى مناقشتها مع مجموعات متخصصة.
- منتصف العام ٢٠٠٥ وضع استراتيجية وطنية لتأهيل الفتيات القاصرات في مركز المبادرة -زهر الباشق الذي هو معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات المنشأ بموجب المرسوم ١١٨٥٩ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤

٧. القطاع الاهلي

- جمعية اتحاد حماية الاحداث ما زالت تقوم بالمتابعة القضائية للاحداث المخالفين للقوانين الجزائية والاحداث المعرضين للخطر من مرحلة التحقيق الاولي حتى مرحلة تنفيذ الاحكام وكذلك تأهيل الاحداث الذكور المخالفين للقوانين الجزائية في معهد الاصلاح
- بداية العام ٢٠٠٥ تم التعاقد مع جمعية "حماية طفل الحرب" لتقديم الدعم النفسي للطفل الضحية وعائلته في اطار مشروع الحماية القضائية للاطفال المعرضين للخطر التي تقوم به وزارة العدل بالتعاون مع مركز الامم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة
- اواخر العام ٢٠٠٥ تم التعاقد مع جمعيتين اهليتين لدعم تنفيذ التدابير البديلة بتمويل من منظمة اليونيسف: الحركة الاجتماعية لتنفيذ تدبير المنفعة العامة – جمعية أركانيسيل للتدريب المهني .

٨. دورات تدريبية

- العام ٢٠٠٣ دورات تدريبية لطلاب السنة الثانية،الثالثة والرابعة في قسم الارشاد الصحي الاجتماعي الجامعة اللبنانية(كافة الفروع)المنتسبين الى خلية المتطوعين لحضور التحقيقات الاولية في حال تعذر حضور مندوبة احداث من قبل جمعية اتحاد حماية الاحداث مع الاشارة الى انه تم اخذ موافقة عميد كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية على طلب مصلحة الاحداث بشأن انتساب الطلاب المشار اليهم.(وزارة العدل)
- دورة تدريبية حول التدابير البديلة للقضاة المنفردين والعاملين الاجتماعيين لدى المحاكم(وزارة العدل)
- كانون الاول ٢٠٠٣ دراسة في سويسرا (study tour) لثلاث عاملات اجتماعيات من مركز المبادرة في ضهر الباشق(unodc)
- كانون الثاني ٢٠٠٤ ورشة عمل للعاملين الاجتماعيين (العدد ١٦)(unodc)
- شباط ٢٠٠٤ دورة تدريبية للعاملين الاجتماعيين عن الطفل الضحية (العدد ١٦)(unodc)
- منتصف ٢٠٠٤ دورة تدريبية حول الحماية القضائية لعناصر المفزة القضائية (العدد ٧٨)(unodc)
- منتصف ٢٠٠٤ دورة تدريبية حول الحماية القضائية للعاملين الاجتماعيين لمدة ١٨ يوم (العدد ٦٣)(unodc)
- العام ٢٠٠٤ دورة تدريبية للقضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية من قبل مركز الامم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمدة يومين
- دورة تدريبية لقضاة الاحداث عن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ (وزارة العدل)
- حزيران ٢٠٠٤ دورة تدريبية عن كيفية التعامل والاستماع الى الطفل الضحية عند الاستماع اليه في مركز الشرطة للعاملين الاجتماعيين (العدد ٢٨)(unodc)
- العام ٢٠٠٢ دورة تدريبية للعاملين الاجتماعيين لمدة ٩ ايام حول الحماية القضائية (العدد ٤٦)(unodc)
- دورة تدريبية لعناصر الشرطة القضائية لمدة ٩ ايام مع خبير اجنبي عن الحماية القضائية
- دورة تدريبية للقضاة المتدرجين العدد ٣٢)(unodc)
- دورة تدريبية لقضاة الاحداث والنيابة العامة وقضاة التحقيق عن اهداف القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والمبادئ الاساسية، التدابير غير المانعة للحرية، الحدث المعرض للخطر، اشتراك القاصر مع الراشد في مخالفة القانون (وزارة العدل)

٩. متابعة كل ما يمس مصلحة الحدث

- متابعة وضع الاحداث الاجانب في سجن روميه الذين انهوا احكامهم وما زالوا في السجن بغية ترحيلهم.
- الحرص على حسن تطبيق القانون وعدم مخالفة احكامه لا سيما المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التي تحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما واية وسيلة اعلامية اخرى.
- الحرص على عدم تعرض الحدث للضرب من قبل رتباء التحقيق خلال اخذ افادته
- متابعة تنفيذ احكام المذكرة ٣٠٤/٢٠٧ الصادرة عن مديرية قوى الامن الداخلي: ضرورة ارسال محضر التحقيق الى المصلحة مع الاستمارة الاجتماعية، استدعاء مندوبة الاحداث لحضور التحقيق، ارسال الاستمارة الاجتماعية بواسطة الفاكس .

المؤشرات المطلوبة للتقرير حول آخر المستجدات عن اوضاع الاطفال في لبنان

I. الموازنة المرصودة في موازنة وزارة العدل لعدالة الاحداث واعادة التأهيل الاجتماعي للمعتدي خلال:

العام ٢٠٠٢: ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية
 العام ٢٠٠٣: ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية
 العام ٢٠٠٤: ٧٠٠ مليون ليرة لبنانية
 العام ٢٠٠٥: ٧٠٠ مليون ليرة لبنانية
 العام ٢٠٠٦: ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية

مساهمة مركز الامم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدعم القدرات المؤسساتية والتشريعية في حقل عدالة الاحداث بلغت ٣٥٠ الف دولار اميركي من العام ٢٠٠٢ لغاية ٢٠٠٥ علما ان الموازنة المرصودة للعام ٢٠٠٦ هي ١٥٠ الف دولار اميركي

II. التبليغ عن حالات العنف ضد الاطفال

المحافظة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
البقاع	٤٥	٤٨	٤١	٤٩	١٨٣
بيروت	١٨	١٧	١٣	٢٢	٧٠
جبل لبنان	٦٣	٣٥	٣٨	٢٥	١٦٠
جنوب	٣٢	١٤	١٦	١١	٧٣
شمال	٦٧	٦٥	٤٣	٥٧	٢٣٢
نبطية	٤	١	٣	٦	١٤
المجموع العام	٢٢٩	١٨٠	١٥٤	١٧٠	٧٣٣

المكان	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
درك	٤٨	٥٢	٣٢	٤١	١٧٣
سجن روميه	٢	٧	١٠	٩	٢٨
مفرزة	١٧٩	١٢١	١١٢	١٢٠	٥٣٢
المجموع العام	٢٢٩	١٨٠	١٥٤	١٧٠	٧٣٣

ان التحقيق تم في سجن روميه لان الحدث المخالف للقانون قد تعرض للعنف من قبل رفاقه خلال وجوده في السجن

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	المستوى العلمي
١٣٠	٣٧	٢٥	٣٥	٣٣	امي
٥٩٢	١٢٨	١٢٩	١٤٢	١٩٣	متعلم
١١	٥		٣	٣	غير محدد
٧٣٣	١٧٠	١٥٤	١٨٠	٢٢٩	المجموع العام

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الجنس
٤١٢	٩٢	٩٥	١٠٣	١٢٢	ذكر
٣٢١	٧٨	٥٩	٧٧	١٠٧	انثى
٧٣٣	١٧٠	١٥٤	١٨٠	٢٢٩	المجموع العام

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الجنسية
٥٩٤	١٤٠	١٢٤	١٤٦	١٨٤	لبناني
٦٨	١٠	٢١	١٥	٢٢	سوري
٤٢	٧	٦	١٥	١٤	فلسطيني
٩	٣	٠	٣	٣	مختلف
١٢	٥	٢	١	٤	مكتوم القيد
٨	٥	١	٠	٢	غير محدد
٧٣٣	١٧٠	١٥٤	١٨٠	٢٢٩	المجموع العام

المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	العمر
٢٢	٦	٤	٦	٦	دون السابعة
١١٦	٢٥	٢٠	٢٠	٥١	٨ - ١٢ سنة
٢٣١	٤٠	٥٨	٦٩	٦٤	١٣ - ١٥ سنة
٣٦٤	٩٩	٧٢	٨٥	١٠٨	١٦ - ١٨ سنة
٧٣٣	١٧٠	١٥٤	١٨٠	٢٢٩	المجموع العام

%	المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الجرم
٢٢,٦	١٦٦	٤٢	٤٢	٣٩	٤٣	اعتداء جنسي
٤١,٧	٣٠٦	٨٤	٦٤	٨٩	٦٩	ايداء اشخاص
١١,٥	٨٤	١٥	١٠	١٣	٤٦	تحرش جنسي
٠,٨	٦	١	١	١	٣	تشرد
٣,١	٢٣	٤	٥	٤	١٠	تهديد
١٤,١	١٠٣	١٢	٢٤	٣٠	٣٧	خطف
٤,٢	٣١	٨	٧	٤	١٢	ايداء على ممتلكات
١,٩	١٤	٤		١	٩	هروب
١٠٠,٠	٧٣٣	١٧٠	١٥٤	١٨٠	٢٢٩	المجموع العام

في اغلب الاحيان يكون الخطف والهروب من المنزل بهدف الزواج المبكر

- عدد الاطفال الضحايا دون ١٨ سنة الذين تلقوا استشارات نفسية حسب العمر، الجنس، المحافظة، نوع الاساءة خلال العام ٢٠٠٥ :

العمر: لغاية ١٨ سنة

العدد: ٥٠ ضحية

نوع الاساءة: اعتداء جنسي

المحافظة: الشمال ١٤، بيروت وجبل لبنان ١٧، الجنوب والنبطية ١٠، زحلة ٩.

تجدر الاشارة الى ان الاستشارات النفسية المذكورة هي فقط التي تمت بناء على طلب من قضاة الاحداث (بدأ العمل مع الجمعية التي تقدم الاستشارات النفسية في العام ٢٠٠٥)

III. الاحداث المخالفين للقانون

- التحقيق الاولي

العمر	2002	2003	2004	2005
12-8 سنة	68	60	47	35
13-15 سنة	339	313	290	230
16-18 سنة	902	932	713	619
غير محدد	6	9	5	6
المجموع	1315	1314	1055	890

يتبين ان عدد الاحداث المخالفين للقانون دون سن الثانية عشرة هو ضئيل بالنسبة الى الاحداث الذين يزيد عمرهم عن السادسة عشرة اذ تبلغ النسبة تقريبا ٤,٤% للفئة العمرية بين ٨ و ١٢ سنة بينما تبلغ ٦٩,٢% للفئة العمرية بين ١٦ و ١٨ سنة خلال كل الاعوام

الجنس	2002	2003	2004	2005
ذكر	1213	1231	976	826
انثى	102	83	79	64
المجموع	1315	1314	1055	890

يتبين ان نسبة الاحداث الذكور المخالفين للقانون هي تقريبا نفس النسبة خلال كل الاعوام فبلغت ٩٢,٨%

المحافظة	2002	2003	2004	2005
بيروت	247	224	182	131
جبل لبنان	356	336	272	187
الشمال	287	271	314	193
البقاع	229	282	185	255
الجنوب	144	144	78	67
النبطية	52	57	24	57
المجموع	1315	1314	1055	890

2005	2004	2003	2002	الجنسية
663	757	914	872	لبناني
122	182	223	265	سوري
55	63	107	102	فلسطيني
33	33	44	41	مكتوم القيد
17	17	18	24	مخالف
5	3	8	11	غير محدد
890	1055	1314	1315	المجموع

2005	2004	2003	2002	المستوى العلمي
238	313	399	341	امي
644	739	912	965	متعلم
8	3	3	9	غير محدد
890	1055	1314	1315	المجموع

يتبين ان نسبة الاحداث المخالفين للقانون الاميين تبلغ فقط ٢٨%

2005	2004	2003	2002	الجرم
17	25	30	33	احتيال
32	48	37	41	اسلحة
14	17	17	25	اعتداء جنسي
40	55	68	61	ايداء ممتلكات
213	139	218	218	ايداء اشخاص
0	0	1	1	تعامل مع العدو
6	2	14	23	تسول
19	22	45	39	تهديد
3	6	10	11	خطف
23	33	47	35	خلسة
401	530	625	593	سرقة
8	11	13	19	قتل
37	67	90	116	مخالفة
40	52	50	39	تعاطي مخدرات
37	28	49	46	اعمال منافية للحشمة
28	20	25	15	هروب
890	1055	1314	1315	المجموع

2005	2004	2003	2002	قرار النيابة العامة
158	98	175	153	تعهد
270	374	442	465	سند إقامة
76	92	82	63	ترك
5	11	11	12	تسليم الى مؤسسة
17	17	14	23	تسليم الى الأهل
364	463	590	599	توقيف
890	1055	1314	1315	المجموع

يتبين ان نسبة التوقيف انخفضت من العام ٢٠٠٢ (٤٥,٥%) حتى العام ٢٠٠٥ (٤٠,٨%) أي بنسبة ٤,٥% تقريبا

- عدد الاطفال دون ١٨ سنة والذين يحاكمون كراشدين : لا يوجد في لبنان احداث يحاكمون كراشدين لان قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر يطبق على كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره اذا ارتكب جرما معاقبا عليه .
- عدد الاطفال دون ١٨ سنة الموقوفين والمحكومين الموجودين في اماكن الراشدين : لا يوجد

الاحداث الموقوفين والمحكومين في روميه

- العدد الاقصى لتواجد الاحداث في روميه(الذكور)

العدد	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
	١٩٠	١٤٠	١٣٩	١٢٠
العمر	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
١٢-١٥ سنة	٧%	٢%	١%	٦,٤٩%
١٦-١٨ سنة	٩٢%	٩٧,٥%	٩٨,٥%	٧٧,٣٦%
١٩-٢١ سنة	١%	٠,٥%	٠,٥%	١٦,١٤%

المحافظة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
جبل لبنان	٣٣%	٢٧,٦٢%	٢٥%	٢٨,٢٤%
شمال	٢٥%	٣٢,٦٤%	٢٨%	٢٧,١٥%
بقاع	١٥%	١١,٧٣%	١٤%	١١,٠٣%
بيروت	١٢%	١٢,٢٢%	١٦%	١٥,٦٦%
جنوب	٨,٥%	٦,٢٣%	٨%	٧,٠٦%
نبطية	١,٧%	٢,٣٢%	٣%	٥,٣٣%
عسكرية	٤,٧	٥,٢٥%	٧%	٢,٨٢%

النسبة %	عام ٢٠٠٢	الجرم
٥٤,٧٧	٤٧١	سرقة
١٠,٣٥	٨٩	ايداء اشخاص
٩,٤٢	٨١	خلسة
٧,٣٣	٦٣	ايداء ممتلكات
٤,٦٥	٤٠	مخالفة
٢,٧٩	٢٤	منافية للحشمة
٢,٦٧	٢٣	تزوير
٢,٠٩	١٨	مخدرات
٢,٠٩	١٨	قتل
١,٧٤	١٥	اسلحة
١,١٦	١٠	اهانة وتهديد
٠,٨١	٧	تسول
٠,١٢	١	تعامل العدو
١٠٠,٠٠٠	٨٦٠	المجموع

النسبة %	عام ٢٠٠٤	الجرم
٥٢,٧	٣٧٧	سرقة
١٢,٦	٩٠	مخالفة
٩,٥	٦٨	خلسة
٥,٩	٤٢	ايداء اشخاص
٥,٢	٣٧	قتل
٣,٥	٢٥	منافية للحشمة
٢,٧	١٩	مخدرات
٢,٥	١٨	اعمال شغب
١,٧	١٢	تزوير
١,٠	٧	تسول
٠,٨	٦	تهديد
٠,٦	٤	ايداء ممتلكات
٠,٦	٤	اغتصاب
٠,٤	٣	اسلحة
٠,٣	٢	خطف
٠,١	١	احتيال
١٠٠,٠٠٠	٧١٥	المجموع

- ان مركز المبادرة (المكان المخصص للفتيات المخالفات للقانون الذي تم افتتاحه خلال العام ٢٠٠٤) يمكن ان يستوعب ٣٠فتاة (مركز لكل لبنان) من عمر ١٥ لغاية ٢١ لان التدبير يمكن تمديده لغاية سن ٢١
- ان معهد الاصلاح المعد لتأهيل الاحداث الذكور المخالفين للقانون يمكن ان يستوعب ١٠٠ حدث (معهد الاصلاح لكل لبنان)

IV. الحماية من الاستغلال الجنسي

العمر	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع	%
دون السابعة	٥	٤	٤	٤	١٧	٨٤,١
٧-١٢ سنة	٣٦	١٠	١٥	١٢	٧٣	٣٤,٦
١٣-١٥ سنة	٢٢	١٨	١٥	١٠	٦٥	٣٠,٨
١٥-١٨ سنة	١٨	٦	١٢	٢٠	٥٦	٢٦,٥
المجموع العام	٨١	٣٨	٤٦	٤٦	٢١١	١٠٠,٠٠

الجنسية	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
لبناني	٥٩	٣٤	٣١	٣٧	١٦١
سوري	٩	٢	١٠	٥	٢٦
فلسطيني	٨	١	٤	٠	١٣
مكتوم القيد	٤	٠	١	٢	٧
مختلف	١	١	٠	٢	٤
المجموع العام	٨١	٣٨	٤٦	٤٦	٢١١

المستوى العلمي	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
امي	١٠	٤	١٠	١١	٣٥
متعلم	٧١	٣٤	٣٦	٣٤	١٧٥
غير محدد	٠	٠	٠	١	١
المجموع العام	٨١	٣٨	٤٦	٤٦	٢١١

الجنس	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
انثى	٤٢	٢٣	٢٥	٣٨	١٢٨
ذكر	٣٩	١٥	٢١	٨	٨٣
المجموع	٨١	٣٨	٤٦	٤٦	٢١١

قرار النيابة العامة	اعتداء جنسي	تحرش جنسي	المجموع
سند تعهد	١	٣	٤
سند اقامة	٥	٢	٧
تسليم الى مؤسسة	٤	٠	٤
تسليم الى الاهل	١٣	١١	٢٤
دون قرار	١٠٤	٦٦	١٧٠
المجموع العام	١٢٩	٨٢	٢١١

ان عبارة دون قرار تكون في معظم الاحيان ان الحدث قد تم تركه

الجنس	اعتداء جنسي	تحرش جنسي	المجموع	%
انثى	٨٤	٤٤	١٢٨	٦٠.٦
ذكر	٤٥	٣٨	٨٣	٣٩.٤
المجموع العام	١٢٩	٨٢	٢١١	١٠٠.٠٠

المحافظة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع	%
البقاع	٧	٨	٦	٤	٢٥	١١.٨
بيروت	١١	٦	٨	١٧	٤٢	١٩.٩
جبل لبنان	٤٠	١٥	١٧	١١	٨٣	٣٩.٣
جنوب	٤	٢	٢	٣	١١	٥.٢
شمال	١٨	٧	١٢	٩	٤٦	٢١.٨
نبطية	١	٠	١	٢	٤	١.٩
المجموع العام	٨١	٣٨	٤٦	٤٦	٢١١	١٠٠.٠٠